المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز
الدين في قواعده اهـ وهو حسن قال في العدة اذا استفاض فسق
الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال **ولا تقبل شهادة**
عدو على عدوه لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو
دود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر المعجمة الحقد والحقد ولما
في ذلك من التهمة **تنبيه** المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة
لان الباطنة لا يطلع عليها احد الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان
العلانية اعداء السريرة بخلاف شهادته له اذ التهمة والفضل
ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح
بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فتحقق
برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها
من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني نا قلا له عن نص المختصر
اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم
على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا تكفره
ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز
رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام
عندهم بخلاف من تكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث
والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم
ما علم بجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة
من يدرع الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة
خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول
المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت
او سمعت او شهد الخالفة قبلت لزوال المانع **ولا تقبل شهادة**
والد وان علا **لولده** وان سفل **ولا** تقبل شهادة **ولد** وان

سفل

سفل **لوالده** وان علا للتهمة ولو قال المصلا تقبل شهادة الشخص
لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده
وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة **تنبيه** يستثنى من ذلك
ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل
له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد حق لفرع او اصل
له واجنبي كان شهد بوقف لهما قبلت الشهادة للاجنبي على
الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين
على الآخر لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته
بان فلانا قذفها لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني
وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي حباتها في ذمته ولا
تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه على الآخر كما جزم به
الغزالي وبولده مع الحكم بين ابنه وابيه وان خالف ابن عبد السلام
في ذلك معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف
التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان
في حجره او لا وان اخذ نا باقرار بالرشد من في حجره **تنبيه** قد
علم من كلامهم ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل
شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا
تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بان
يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في
زماننا ومعدوم **ولا يقبل** القاضي **كتاب قاض** لتنبطلي **قاض**
ولو غير معين اي لا يعمل به في **ما انهاه فيه من الاحكام** كان حكم
فيه لحاضر على غايب بدين **الا بعد شهادة شاهدين عدلي**
شهادة يشهدان عند من وصل اليه من القضاة عما فيه اي الكتاب
من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة

Copyright © King University